وفتحت الرباط فاعطب منها فهو هدر وان جالت في رباطها
فما اصابت من شيء بيدها او برجلها او بروثها او ببولها
فهو مضمون وان كانت غير مربوطة فزالت عن موضعها
بعدما اوقفها ثم جنت على انسان فهو هدر ولو ربطها
او كبحها فنفحت بالرجل او بالت فهو هدر ومن ساق بهيمة
فاصابت في فورها انسانا او زرعا او شيا ضمنه وكذا اذا ارسلها
ولم يكن لها قايدا او سايقا او زاجرا فاصابت شيا في ذلك الطريق
ضمن وان عطفت عن ذلك الطريق الى طريق اخر فاصابت
شيا فانه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره فالمرسل
ضامن ولو تبتت ساعة ثم سارت فذلك هدر ولو انفلتت
فاصابت مالا او ادميا ليلا او نهارا لا ضمان على صاحبها **قوله**
لانهما مسببان لمباشرتهما شرط التلف وهو تقريب الدابة الى مكان
الجناية فيتقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه كالراكب
كذا في البناية **قوله** وهذا الكلام يطرد وينعكس في الصحيح قال
في البزازية وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما
لا يضمن لا يضمنان اه **قوله** يضمن النفحة بالرجل وكذا بالذنب
لانها بمراى عينه فيمكن الاحتراز عنها بخلاف الراكب و
القائد فانهما لا يضمنان النفحة لانهما غايبان عن النظر وقال
في البرهان يضمن النفحة بالرجل او كيد والقائد ضامن
لما اصابت بيدها دون رجلها انتهى **قوله** وعليه اكثر المشايخ
اي مشايخ ما وراء النهر كما في البناية **قوله** بخلاف الكدم فانه يمكن

الاحتراز

التحرز عنه بان يحبسها باللجام كذا في الشمني **قوله** وعلى الراكب
الكفارة وكذا على المرتدف **قوله** يعني في الايطاء وغيره كصوب
حذف وغيره لانه في غير الايطاء متسبب ولا كفارة عليه والحاصل
انه لا كفارة على الراكب والقائد والسايق فيما وراء الايطاء صرح
به في البناية **قوله** لانه مباشر فيه اي في التلف بالايطاء لان
التلف بثقله وثقل الدابة تبع له فان سير الدابة مضاف اليه وهي
الة له قاله الزيلعي **قوله** ولو كان راكب وسايق الخ وكذا لو اجتمع
السايق والقايد والمرتدف والراكب ضمنوا ارباعا كذا في
القهستاني عن الحميدي من غير ذكر خلاف كذا في الدر المنتقى
قوله لان الراكب الخ يعني والاضافة الى المباشر اولى **قوله** و
الصحيح الاول الخ قال سري الدين ينبغي ان يقال وهو الصحيح
والجواب عن الاول كذا نقلته من خط ابن الشلبي نقله من خط
قارئ الهداية رحمه الله تعالى انتهى **قوله** بخلاف الحفر يعني انه
ليس متلفا بدون الالقاء وعند الالقاء وجد التلف بهما واضيف
الى اخرهما كذا قاله الزيلعي **قوله** ولو اصطدم فارسان الخ قال
في الدر المنتقى ولو اصطدم اي تضارب الجسد فارسان حران
او ماشيان حران فماتا او وقعين على القفا ولم يكونا عبدين
ولا عامدين ولا وقعا على وجههما ولا من الحجم ضمن عاقلة
كل دية الاخر لان علة القتل صدمة كل فلو كانا عبدين
او وقعا على الوجه فهدر ولو عامدين فعلى كل نصف الدية
ولو من الحجم فنفها لهم انتهى وقال الزيلعي واما الاصطدام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1